مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢م
بشأن إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية[1]

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (١٣) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بشأن المطبوعات والنشر ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مـــادة (١)

يقصد بكلمة « المصنفات » الواردة في هذا القانون ، ما يلي :

١ - الكتب والنشرات والتقارير والإحصاءات التي تعد بهدف البيع أو التوزيع بدون مقابل ، بما في ذلك المطبوعات الحكومية .

٢ - الرسائل الجامعية (الأطروحات) والكتب المدرسية .

٣ - المجلات والجرائد الرسمية وشبه الرسمية والخاصة .

٤ - التقاويم والحوليات والأدلة والببليوجرافات كالفهارس والكتالوجات والقوائم .

٥ - الأطالس والمصورات والخرائط .

٦ - المنشورات الموسيقية والغنائية المعدة للبيع أو للنشر .

٧ - الأشرطة البصرية والصوتية والسلايدات الوثائقية .

مـــادة (٢)

لا يعد من المصنفات المشار إليها في المادة السابقة ما يلي :

١ - النماذج والاستمارات الخاصة بالطلبات واستيفاء البيانات الإدارية أو التجارية .

٢ - الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية والأوراق ذات القيمة المالية .

٣ - المطبوعات والإعلانات التجارية ، وقوائم الأسعار التجارية .

٤ - بطاقات ورسائل الدعوات والزيارة ، والتقاويم والنماذج والسجلات .

٥ - المنشورات والتعميمات الداخلية ، الإدارية والتنظيمية ، سواء كانت عامة أو خاصة .

مـــادة (٣)

يلتزم المؤلف والطابع والناشر متضامنين بإيداع خمس نسخ من كل مصنف في دار الكتب القطرية ، قبل إعداد المصنف للتوزيع ، فإذا كان ما طبع لا يجاوز خمسمائة نسخة ، اقتصر الالتزام بالإيداع على ثلاث نسخ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٨٢ .

مـــادة (٤)

يلتزم المؤلف القطري والناشر القطري ، والمؤلف الأجنبي الذي يصدر مصنفاً أثناء إقامته إقامة دائمة بدولة قطر ، بتنفيذ حكم الإيداع على الوجه المبين في المادة السابقة ، إذا كانت مصنفاتهم قد طبعت بالخارج .

مـــادة (٥)

يسري التـزام المسئولين عن الإيداع وفقاً للمادتين السابقتين على المصنفات التي تم نشرها في الداخل أو في الخارج خلال العشر سنوات السابقة على تنفيذ هذا القانون ، متى توافرت نسخ منها في حيازتهم .

مـــادة (٦)

تخضع لأحكام الإيداع السالف بيانها المصنفات التي يعاد طبعها .

مـــادة (٧)

إذا استعملت في الطباعة أنواع مختلفة من الورق ، وجب أن يكون الإيداع من النسخ الأكثر جودة .

مـــادة (٨)

يكون الإيداع بدار الكتب القطرية مجاناً ، ويتم ذلك نظير إيصال ووفقاً للإجراءات التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم .

مـــادة (٩)

يجب على المسئولين عن الإيداع أن يثبتوا رقم وتاريخ الإيداع على كل نسخة من نسخ المصنف قبل اعداده للتوزيع .

مـــادة (١٠)

تعـد دار الكتب القـطرية فهرساً ببيليوغرافياً لكل مصنف يودع لديها ، لتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري الوطني والمحلي .

مـــادة (١١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تجاوز ألفي ريال كل من خالف أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) من هذا القانون .

ولا يخل ذلك بوجوب قيام المسئولين عن الايداع بايداع النسخ المطلوبة .

وفي حالة امتناعهم عن الإيداع ، يجوز لدار الكتب القطرية شراء النسخ المطلوبة وتحصيل ثمنها ومصاريف الحصول عليها ، بطريق التنفيذ الإداري .

مـــادة (١٢)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألفي ريال كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

مـــادة (١٣)

تلغى المادة (٦٠) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ولا تخل أحكام هذا القانون بأي التزام بإيداع مصنفات أو مطبوعات لدى أي جهة أخرى غير دار الكتب القطرية .

مـــادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٣/١/٨هـ
الموافـــق : ١٩٨٢/١٠/٢٥م